

الحماية القانونية للحطام البحري كموروث أثري Legal protection of marine debris as an archaeological heritage

بن عيسى حياة¹

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر

hayatbenaissa@univ-tlemcen.dz

مخبر القانون البحري والنقل

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-12

تاريخ الاستلام: 2025-04-13

ملخص

يعتبر الحطام البحري متى توافرت شروطه موروثا أثريا وإرثا إنسانيا مشتركا يستوجب الحماية الداخلية والخارجية جراء ما قد يمس من تهديدات السرقة والنهب والتخريب، وهو ما حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على تجسيده، وعلى رأسها اتفاقية اليونسكو 2001 والتشريع الجزائري بالقانون 98-04، وإن كانت غير كافية باعتبار أحكام الاتفاقية جاءت عامة تستوجب وضع إطار قانوني خاص بها وتعديله بما يضمن الحماية الكافية لهذا الموروث المغمور بمياه البحار والمحيطات، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التاريخي والتحليلي من خلال الوقوف على الأحداث التي كانت وراء تراكم هذا الحطام بأعماق البحار وتحليلها للوصول إلى نتائج ومقترحات هدفها حمايته. الكلمات المفتاحية: حطام؛ البحر؛ الموروث؛ اتفاقيات؛ القانون البحري.

Abstract:

Marine wreckage, once its conditions are met, is considered a common human inheritance that requires internal and external protection as a result of what it may call theft, looting and sabotage, which international conventions and domestic legislation have been keen to embody, especially the UNESCO Convention 2001 and Algerian legislation by Law 98-04, although they are insufficient that requires the development of a legal framework of its own and its amendment to ensure the adequate protection of this heritage submerged in the waters of the seas and oceans. The events that were behind the accumulation of this debris in the deep sea and analyzed to reach conclusions and proposals aimed at protecting it.

Keywords: Debris ;Sea ;Inherited ;Convention; Law Maritime

¹ بن عيسى حياة

مقدمة:

تمثل الآثار موردا اقتصاديا هاما باعتبارها مورد للسياحة وجلب العملة الصعبة، ومجالا واسعا للتنمية الاقتصادية والاستثمار بغض النظر على اختلافها واختلاف مواقعها سواء كانت على الأرض أو في أعماق البحار والمحيطات فهي تعد فخرا للدول، إذ تحمل معاني الأصالة والعراقة، وتشكل وجها للهوية الوطنية لما لها من تواصل بين الحاضر والماضي، ويمثل البحر متحفا عالميا لما تحتويه أعماقه من حطام السفن وبقايا تجهيزاتها وحمولاتها، وكذا الموانئ والمدن التي غرقت بها وحافظت عليها الأمواج لحقب زمنية متتابعة.

والحديث عن الحطام البحري الأثري والثقافي بهذه الصيغة توجبه الأهمية البالغة له والتأثير البارز على المستوى البيئي والاقتصادي والعلمي، ما جعله يحظى بمكانة خاصة وبارزة على المستويين الداخلي والخارجي، كل هذا يستوجب إحاطته بالحماية الكافية من الناحية القانونية والمؤسسية، إذ غالبا ما يتم الاستخفاف بشئ التراث الثقافي المغمور بالمياه حيث كان ينصب الاهتمام على التراث الموجود على الأرض، إلا أنه في السنوات الأخيرة من القرن الماضي بدأ الاهتمام نوعا ما بهذا التراث القيم لما تخفيه هذه المواقع من حضارات وأسرار غمرتها مياه البحار والمحيطات.

هذا ما دفع المهتمين بهذا التراث إلى العمل والتكاثف من أجل وضع إطار قانوني يحكمه ويحفظه ويحميه من كل الانتهاكات، من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الداخلية لحمايته، فهل استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني للتراث الثقافي الغارق ضمن حمايته؟ وفقا للاهتمام الدولي والاتفاقيات الدولية؟

حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار بعض النصوص القانونية حماية التراث المغمور، لكنها غير كافية لضمان الحماية اللازمة ما يستوجب تعديلها وفقا لما هو معمول به في التشريعات الدولية لذلك ارتأينا البحث في هذا الموضوع، ما

جعلنا نعتمد على المنهج التاريخي والتحليلي المناسب مع طابع الدراسة ،وقد قسمنا هذا البحث إلى شطرين تناولنا في الشطر الأول لماهية الحطام البحري الأثري المغمور بالمياه وفي الشطر الثاني تعرضنا من خلاله للآليات الوطنية والدولية لحمايته.وقد قسمنا خطة الدراسة كالآتي:

1- ماهية التراث البحري

2. الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية التراث المغمور بحرا

1- ماهية الحطام البحري الأثري:

تتمثل جل تعاريف الحطام البحري انه ناتج عن السفن الغارقة وأشلائها والبضائع التي تكون على متنها، باعتبار السفينة الأداة الأساسية للنقل البحري ونقل التجارة منذ القدم، وما قد تتعرض له من مخاطر البحر وهو ما يؤدي إلى تحطمها أو غرقها فتشكل بالتالي حطاما قد يقف عائقا أمام الملاحة البحرية، ويشوه الشكل السياحي والجمالي لبعض الشواطئ، كما قد يفتح المجال أمام صائدي الكنوز للسطو على السفن الغارقة منذ زمن طويل، ويعتبر كذلك مجال بحث لعلماء الآثار خاصة الحطام الذي تمر عليه أكثر من مائة سنة الأمر الذي يجعله إرثا تاريخيا وثقافيا مما يستوجب الحفاظ عليه وحمايته لما له من قيمة علمية وتاريخية تسمح بترابط الأجيال ومعرفة أسرار الأمم السابقة.

1.1- مفهوم الحطام البحري وأهميته:

إن أهمية الحطام البحري توجب علينا أولا تعريفه، وتبيين قيمته القانونية والتاريخية والاقتصادية وكذا تبين أهم المخاطر التي قد يسببها أو يتأثر بها.

1.1.1- تعريف الحطام البحري:

الحطام هو عبارة عن السفن والمنشآت العائمة التي لم تعد صالحة للملاحة، ولم تعد حراستها أو مراقبتها جارية، وعتاد السفن وآلات الرسو والسلاسل، وشظايا السفن والطائرات والأشياء التي رست في البحر أو سقطت به ولاسيما ذات الطابع

التاريخي والثقافي التي فقدتها المالك أو تخلى عنها أو كانت على الشاطئ أو طرفيه او في قاع البحر (Redière, 1997, p. 445).

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 358 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 الجريدة الرسمية ،عدد 45 المؤرخة في 27 يونيو 1998.

كما أشار المشرع في المادة 359 من نفس القانون إلى وجوب إنقاذ الحطام البحري والإعلان عنه متى اكتشف في أقل من وقت ممكن، وهو التزام يقع على كل شخص يكتشفه ، إذ عليه إبلاغ السلطة الإدارية البحرية بتقديم تصريح يتضمن كل البيانات الخاصة بهذا الحطام، وتتولى هذه السلطة حمايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصلحة مالكيه ، كما تتولى البحث عن أصحابه، وإن كانوا مجهولين تقوم بوضع إعلان على شكل تبليغ ملصق في جميع المناطق، وينشر في الصحافة وهذا وفقا لنص المادة 363 من القانون البحري الجزائري، وإن كانت وسائل التواصل اليوم قد تطورت وبمجرد التعرف على أصحابه يتم إبلاغهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتعطى لهم مهلة ثلاثة أشهر لاسترداد الحطام أو المطالبة به.

فالحطام قد يكون معيقا للملاحة البحرية، إذ من شأنه الإضرار بالمجال الاقتصادي حيث يعرقل رسو السفن وحركتها خاصة بالموانئ، وقد يسيء للمجال السياحي، مما يتطلب إجراءات خاصة لإزالته، بإنذار صاحبه لرفعه وفقا لنص المادة 61-62 من المرسوم التنفيذي 02- 01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، المؤرخ في 6 يناير 2002 الجريدة الرسمية رقم 1.

هنالك العديد من السفن التي عبرت المحيطات والبحار على مر السنين والأزمنة وظل حطامها متراكما في قاعها مشكلا مصدرا هاما للمعلومات التاريخية، وتصنف أطلال المدن و الموانئ التي غمرتها المياه وحطام السفن التي غرقت على أنها التراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ تجسد كلها إرثا عظيما تكتنز الكثير

من الإمكانيات التي لم تستغل بعد في مجال البحوث والتعليم والسياحة، كما تشكل مجالا واسعا للمعلومات عن العصور والحضارات القديمة، إذ بالإمكان أن تعطينا نبذة عن الحياة والمعاملات التجارية والاقتصادية آنذاك، إلا أن هذه المواقع وللأسف تتعرض لتهديدات ومخاطر عديدة وبسبب العمليات المكثفة للبحث عن الكنوز والسرقة والنشاط الصناعي التي يضر بها ما يؤدي إلى تدميرها والإضرار بها (منظمة اليونسكو، 2001).

وإذا ما أغفل ذلك فيمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية وفقا لنص المادة 368 من القانون البحري الجزائري أن يصدر أمرا بإسقاط حقوق المالك في الحطام، ومتى كان هذا الحطام يمثل فائدة تاريخية وثقافية وأثرية فإنه يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية وفقا لنص المادة 381 من القانون البحري الجزائري.

خص الحطام البحري باهتمام ملحوظ كونه إذا ما أهمل وبقي في أماكنه فقد يتعرض للتلف سواء كان على الشاطئ أو في البحر أو في أعماقه، كما قد يكون سببا في حوادث بحرية وسبب عرقلته للملاحة البحرية ورسو السفن كما قد يسبب في تلويث البيئة، وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من تهاون في رفعه خاصة ماله في المواد 359 و484 من القانون البحري الجزائري.

2.1.1. الأخطار التي يشكلها الحطام البحري:

كما أشرنا سابقا فقد يتسبب هذا الأخير في إعاقة حركة الملاحة سواء كان باقيا على السطح أو على شواطئ الموانئ، بحيث يعرقل رسو السفن وسلامتها، وقد يكون سببا لتصادم السفن والحوادث، ما شكل خطرا على البيئة البحرية خاصة إذا نتج عن هذه الحوادث تسرب المواد الكيماوية الخطرة وعن ناقلات البترول كذلك وهو ما يؤثر بالتالي على الحياة البحرية كما حدث مع الناقله ERIKA إيركا لسنة 1999 والتي خلفت آثار خطيرة على البيئة البحرية (مكي، 2012، صفحة 37).



2.2. الحطام الغارق كموروث أثري:

يعتبر الحطام الغارق في المياه البحرية من التراث الأثري المغمور و أحد جوانب تاريخ الإنسانية ، ويعتبر البحر المتوسط من أكثر المواقع الأثرية تحت الماء باعتباره قلب العالم القديم فعلى شواطئه قامت حضارات عريقة وعبر مياهه أنشئت أهم الطرق التجارية البحرية في العالم القديم، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لكثرة المواقع الأثرية التي تحتويها مياهها .

وقد بدأ الاهتمام بهذا النوع من الآثار والتنقيب عنها منذ الخمسينات وإحاطتها بالحماية، فالمواقع الأثرية من البحر المتوسط متنوعة من مدن وموانئ وبقايا السفن الغارقة، وتنتشر هذه المواقع عبر سواحل تونس وليبيا ولبنان ومصر والجزائر خاصة بمنطقة شرشال الأثرية.

1.2.2 تعريف التراث المغمور:

عرفته منظمة اليونسكو 2001 بأنه "جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري. والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة سنة على الأقل"، يرتبط هذا التعريف بالمكان الذي يوجد به الأثر لتحديد نوعه وتاريخه والحضارة التي ينتمي إليها وكذا تحديد المدة الزمنية وهي على الأقل مائة سنة، فالتراث الأثري المغمور بالمياه يعد أحد جوانب تاريخ البشرية، لذا فإن معظم الدول تسارع للمحافظة عليه وهو ما تشير إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو 2001 حيث نصت على ثلاثة أمثلة عن التراث المغمور بالمياه:

1-المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفاة.

2-السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري أو الطبيعي.

3-الأشياء التي تنتهي إلى ما قبل التاريخ.

وقد عرف على أنه حيز مادي استقر وجوده لفترة زمنية معتبرة كالسفن والمدن الغارقة والموانئ البحرية القديمة. من هنا تتبين الأهمية العلمية والتاريخية للتراث المغمور والحطام البحري الأثري باعتبارها تحيي وتكشف عن تاريخ أمم ومدن غرقت منذ حقب زمنية عابرة خاصة وأنها تعتبر شاهدا على التاريخ والأحداث التي وقعت آنذاك وبالتالي عنصرا للهوية، كما له أهمية اقتصادية باعتباره جالبا للسياحة، وخاصة لهواة الغطس منهم إذ تعتبر متاحف بحرية طبيعية هامة.

2.2.2 المخاطر التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه:

غالبا ما يتم اكتشاف الآثار البحرية صدفة أثناء عمليات الغوص ومع زيادة الاهتمام بعمليات الغوص وكثرتها أصبحت هذه المعالم الأثرية المغمورة في أعماق البحار والمحيطات محضا للعديد من المخاطر والتهديدات كالتلف ما لم تنتشل وبقيت في قاع البحر بدون صيانة وكذا وجوب معالجتها فور انتشارها حتى لا تتعرض للهواء أو عدم الاهتمام والمحافظة عليها لحمايتها عند انتشارها بطرق احترازية، فالتنقيب دون اتخاذ إجراءات الصيانة من شأنه الإضرار بها وقيمتها التراثية التاريخية ما يحول هذه العملية أي عملية تخريب لا إنقاذ.

كما قد تتعرض للسرقة والنهب، فالتراث الثقافي المغمور كأى نوع من أنواع التراث الثقافي يتعرض إلى خطر التدمير والنهب والاتجار غير المشروع من صائدي الكنوز، كما يشكل الصيد بشباك الجر واستخراج المعادن وأعمال البناء تهديدا لهذه المواقع الأثرية، ومع تزايد هذه العمليات فإنها تهدد بحرمان الإنسانية من هذا التراث، وتقدم تكنولوجيا الغوص وطرقه أصبحت في متناول الإنسان وبالتالي أكثر عرضة للإساءة والتخريب ما أوجب الاهتمام بكيفيات التنقيب والغوص وفق تقنيات تتناسب مع العمل والمحيط المائي والطبيعة وإدراج العقوبات الجزائية على كل تناول على هذا التراث الهام (رفيق و بن سعيداني، 2022).

وكان الاهتمام بانتشال الحطام البحري الأثري والتاريخي الذي يضمن تعزيز البحوث العلمية وتطويرها، والذي من شأنه ضمان علاقة تعاون بين الشعوب لإرساء التعاون في مجال انتشال وإزالة الحطام البحري والحفاظ عليه كموروث أثري حضاري وكذلك اعتماد عمليات التنقيب تحت الماء والذي يتطلب مختصين وأدوات عمل خاصة بالمجال البحري، وضرورة وجود غواصين مدربين وسفن مجهزة بآليات حديثة ولازمة الاستكشاف والتنقيب واستخراج الآثار الغارقة والحفاظ عليها.

ومع تطور التقنيات والتكنولوجيا الحديثة أصبحت تستخدم غواصات متخصصة للتعامل مع الآثار الغارقة على أعماق كبيرة تحت سطح البحر، ومن أمثلة ذلك جزء من منارة الإسكندرية وجزء من مدينة قرطاج التونسية والمرفأ الملكي لجمايكا والذي غاص تحت المياه خلال زلزال الأرض ومدينة شرشال الجزائرية.

2- الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية التراث المغمور بحرا:

شكل التراث الثقافي المغمور بالمياه عنصرا بالغ الأهمية في تاريخ البشرية، وإن كان التراث الثقافي الأرضي قد حظي باهتمام كبير على خلاف التراث المغمور بحرا لم يحظى بالحماية الضرورية والحاجة لأزمة إلا مؤخرا رغم أهميته باعتباره جزءا من الهوية الوطنية ما جعله محضا للاعتداءات والتلف ما دفع بالدول للتفكير في ضرورة وضع إطار قانوني داخلي ودولي لحمايته وإحاطته بالأمان القانوني (فهيمة، 2021).

1.2- الحماية الدولية للآثار المغمورة بالماء (التراث المغمور):

يتعرض التراث الثقافي المغمور للإساءة والتدمير والتخريب من طرف الإنسان بشكل كبير، ولقد عززت الدول إمكاناتها للحفاظ عليه ما أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات وتضافر جهود منظمات حكومية وغير حكومية هدفها حماية

هذا الإرث الثقافي الإنساني العالمي المشترك وخاصة في بلدان البحر الأبيض المتوسط.

1.1.2. بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية اليونسكو 2001 من بين الاتفاقيات التي وفرت الحماية القانونية الدولية لهذا التراث الثقافي الهام.

1.1.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة 1982:

تعتبر من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بمجال حماية البيئة البحرية وقد أشارت في المادة 136 من قانون البحار خارج حدود المنطقة الإقليمية والمياه الداخلية للدول تكون هي ومواردها تراثا مشتركا للبشرية" ونصت في مادتها 149 إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه "تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء" مع إعطاء اعتبار خاص لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري التي يعثر عليها في البحر" وإذ كانت الأحكام التي أتت في مواد هذه الاتفاقية يعتبر أحكاما عامة تتوجب اعتماد إطار قانوني دولي خاص يعزز ويوفر الحماية الكافية.

وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر 05/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 53-96 المؤرخ في 1996/01/22.

2.1.1.2. اتفاقية اليونسكو 2001:

عرفت الأبحاث الأثرية في علم الآثار الغارقة تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية وخاصة في بلدان البحر الأبيض المتوسط هذا ما جعل الكثير من الدول والمنظمات العالمية الدولية الغير حكومية تفكر في وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بهذه المواقع والآثار.

ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية هو تمكين الدول من حماية تراثها المغمور بالمياه بوصفه يمثل كنزا ثقافيا للإنسانية، إذ يعتبر أهم صك لتحديد الأخلاقيات المتصلة بهذه المواقع وحمايتها (منظمة اليونسكو، 2001).

وهي اتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو سنة 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتعزيز الأبحاث بشكل جيد من طرف الدول، وهدفها تشجيع الدول للانضمام لها ولزيادة الوعي حول وجود ثروة تراثية تحت الماء (أخبار للأمم المتحدة، 2009).

ويعود اهتمام منظمة اليونسكو بهذا الإرث إلى عدة سنوات ابتداء من 1956 إلى سنة 1970 و1978، و1984 وإن كانت اقتراحاتها قد جاءت سنة 2001 أين تم الاعتماد على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (رفيق و بن سعيداني، 2022).

2.2. الآليات القانونية لحماية التراث في التشريع الجزائري:

سعت الجزائر على غرار جميع الدول إلى الحفاظ على تراثها الثقافي الموجود على الأرض وتراثها الأثري المغمور بالمياه في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها إرثا ثقافيا ومجالا واسعا من مجالات الاقتصاد الوطني والهوية وذلك من خلال اعتمادها مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لحماية مكتشفاتها الأثرية وخلق العديد من الهيئات المركزية والمحلية لحمايتها، كما أقرت الحماية الجنائية لها لإبعاد كل التهديدات التي قد تواجهها.

وكان سير الممتلكات الثقافية المحمية في الجزائر خاضع للتشريع الفرنسي بقانون 9 فبراير 1942 وقانون 7 أبريل 1945 وبعد الاستقلال صدر أول نص قانوني جزائري حول حماية الآثار بموجب الأمر رقم 67-281 الصادر في 20 ديسمبر 1967 والذي تم تعديله بموجب المرسوم 27 جوان 1981

يتبين مما سبق أنه ظهر الاهتمام بالبحث عن المواقع الأثرية في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية حيث تعود أولاً عمليات الغوص في الجزائر إلى هذه الفترة أين تم اكتشاف سفينة بميناء شرشال واكتشفت مدافع وحطام سفينة في مدينة عنابة سنة 1961.

1.2.2. القانون 04-98:

عرفت المادة 2 من القانون 04-98 والجاري العمل به إلى يومنا هذا حيث هذا القانون أول من أشار إلى الآثار الغارقة في البحر من خلال المادة الثانية منه وكذا المادة 50 التي أشارت إلى أن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، أين اعتبره المشرع جزءاً من التراث الثقافي للأمة الموروث عن الحضارات الغابرة، كما اعتبر ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية تحت الماء ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة.

ويتضح جانب الحماية القانونية من خلال نص المادة 64 من ذات القانون والتي أشارت إلى أنه "لا يجوز أن تكون الممتلكات الأثرية موضوع صفقات تجارية متى كانت هذه الممتلكات ناتجة عن حفريات مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية باعتبارها تابعة لأملاك الدولة"، وهذا ما يدخل ضمن الإنجاز الغير مشروع، كما أشارت إليه المادة 78 بنصها "يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب ما هو منصوص عليه في المادة 77 من ذات القانون.

وتجسد وتؤكد هذه الحماية النصوص الردعية والعقابية لكل من تناول على هذا الإرث المشترك، إذ يجب على كل مكتشف لهذه الآثار التصريح بها، والإعلان عنها لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وعدم إتلافها أو إفسادها.

وحددت المادة 95 من القانون 98-04 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 إلى 200000 دجاءو إحدى هاتين العقوبتين لكل من باع أو أخفى أشياء ناتجة عن أبحاث أجريت تحت الماء.

2.2.2. القانون البحري الجزائري:

نص القانون البحري الجزائري من خلال تعريفه للحطام البحري في المادة 358 منه والتي تشير إلى الحطام البحري، وقد سبق لنا تعريفه، وأشارت هذه المادة للتراث الثقافي المغمور في الفقرة الثالثة منه، حيث اعتبرت كل الأشياء التي رُميت في البحر أو سقطت ولاسيما ذات الطابع الثقافي والتاريخي التي فقد المالك أو تخطى عنها....

كما نصت المادة 381 على أن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح بها كملك للدولة ويتم مكفأة مكثففيه وفقا لنص المادة 15 من الامر 67-28 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية وذلك بعد تقديم تصريح للإدارة البحرية المختصة في مدة 48 ساعة من اكتشافه وبالتالي يمكن اعتبار الحطام البحري تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، الامر الذي يؤكد أن ليس كل حطام يعتبر تراث ثقافي مغمور.

3.2. الهيئات الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي المغمور:

لضمان ولتعزيز الحماية القانونية لهذه المواقع وهذا التراث لابد من تكافل وتضافر الجهود للمؤسسات الوطنية، المحلية والمركزية وكذا الهيئات والمنظمات الدولية.

1.3.2. الهيئات الوطنية الداخلية:

يقع على جميع مؤسسات الدولة وعلى رأسهم وزارة الثقافة والتي تعمل مع هيئات محلية ومركزية لضمان الحماية للآثار المغمورة، كما يقع عليها تعزيز التعاون

الدولي من خلال الدورات التكوينية حول البحوث الأثرية الموجودة تحت، وتكوين مختصين في مجال الغوص والتنقيب.

كما يوجد كذلك المركز الوطني للبحث على الآثار، وهو أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 419-05 المؤرخ في 2005-12-22 المتعلق بالمركز الوطني للبحث في علم الآثار، حيث يوضع هذا المركز تحت وصاية وزارة الثقافة إذ تكلف بإنجاز برامج للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار (فهيمة، 2021). كما تهتم بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال قيامه بعمليات المسح والبحث الأثري وتكوين خبراء وغواصين.

ونجد كذلك المتحف العمومي الوطني البحري والذي أنشأ بموجب المرسوم 277-85 المعدل بالمرسوم 233-07.

2.3.2. الهيئات الدولية لحماية التراث المغمور:

وعلى المستوى الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو وهي تعتبر من أهم الهيئات العالمية المكلفة بحماية التراث الثقافي في العالم، حيث سعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.

ونجد كذلك المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه والتي تعمل تحت رعاية اليونسكو ويعمل في مجال التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا المورد الأثري المغمور والغارق في مياه المحيطات والبحار، لاحظنا الأهمية الكبيرة له باعتباره يضم صفحات وأسرار حضارات عابرة من خلال ما خلفته من آثار أصبحت إرثا عالميا مشتركا لجميع الدول، ما جعله يحظى باهتمام دولي وغن كان مقارنة بغيره جاء متأخرا إلا أننا لاحظنا من خلال



الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة أن أحكامها جاءت عامة يستوجب اعتماد إطار قانوني خاص لضمان الحماية الكافية.

وبالنسبة للتشريعات الداخلية نجد أن القانون الجزائري رقم 98-04 يحتاج إلى تعديل ليتماشى مع التطور التشريعي العالمي بتخصيص قوانين لهذا التراث يتماشى مع التشريعات العالمية.

كما لاحظنا أن الحطام البحري لا تنطبق عليه صفة الموروث الأثري إلا إذا توافرت فيه شروط معينة.

ومن النتائج كذلك التي تم التوصل لها هي:

-وجوب اعتماد التدريب المكثف لعمليات التنقيب والغوص وكيفية التعامل مع الحطام الأثري.

-التبادل المعرفي بين الدول

-إجراء دورات تكوينية في هذا المجال من أجل رفع الوعي لدى الناس بأهمية الحطام الأثري وحمايته والحفاظ عليه.

-تسليط أقصى العقوبات على كل من يسيء إلى هذا الموروث الثقافي

-توفير التقنيات المادية والتقنية والبشرية للتعامل مع الحطام كموروث أثري بشكل يضمن سلامته.

الهوامش:

1) Rennée Redière. (1997). *Droit Maritime*. Paris, France: Dalloz.

2) اتفاقية اليونسكو. (03, 04, 2006). اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. تاريخ الاسترداد 11, 05, 2022، ص 41 من <https://en.unesco.org>.

- (3) أخبار للأمم المتحدة. (02 يناير، 2009). اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام. تاريخ الاسترداد 23 جوان، 2022، ص من .01/2009<story<<https://news.un.org>
- (4) القانون البحري . (27 جوان، 1976). ج ر عدد 45. 27 يونيو 1998. الجزائر.
- (5) خلاف رفيق، و يوسف بن سعيداني. (14، 06، 2022). الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطة. المفكر، 06 (01)، الصفحات 406-421.
- (6) دحيم فهيمة. (30، 11، 2021). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري. مجلة صوت القانون ، 8 (1)، الصفحات 514-537.
- (7) لبربي مكي. (2012). الحطام البحري وفقا للتشريع الجزائري ومعاهدة نيروبي 2007. وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر.
- (8) منظمة اليونسكو. (2001). التراث المغمور بالمياه على طول طرق الحرير. تاريخ الاسترداد 02 08، 2022، من <https://ar.unesco.org> <silkrOAD>.altr

قائمة المصادر والمراجع:

1- المؤلفات:

- Rennée Redière. (1997). Droid Maritime. Parie «France: Dalloz.

2- المقالات:

- دحيم فهيمة. (30، 11، 2021). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري. مجلة صوت القانون مجلد 8 العدد (1)، الجزائر.
- خلاف رفيق، و يوسف بن سعيداني. (14، 06، 2022). الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطة. المفكر، مجلد 06 العدد (01)، الجزائر.
- لبربي مكي. (2012). الحطام البحري وفقا للتشريع الجزائري ومعاهدة نيروبي 2007. وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر.
- اتفاقية اليونسكو. (03، 04، 2006). اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. تاريخ الاسترداد 11 05، 2022، من <https://en.unesco.org/fills>



- أخبار الأمم المتحدة. (02 يناير، 2009). اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام. تاريخ الاسترداد 23 جوان، 2022، من <https://news.un.org>story>2009/01>.
- منظمة اليونسكو. (2001). التراث المغمور بالمياه على طول طرق الحرير. تاريخ الاسترداد 02 08، 2022، من <https://ar.unesco.org>silkroad>altr>.
- 3- النصوص القانونية:
 - القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر في 15 جوان 1998
 - المرسوم التنفيذي 02- 01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، المؤرخ في 6 يناير 2002 الجريدة الرسمية رقم 1.
 - القانون البحري الجزائري. (27 جوان، 1976). المعدل بالقانون 04/98 المؤرخ في 27 يونيو 1998، ج ر عدد 45، الجزائر.
 - الأمر 05/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22/01/1996.
 - الأمر رقم 67-281 الصادر في 20 ديسمبر 1967 والذي تم تعديله بموجب المرسوم 27 جوان 1981.